

ضوابط الدفاع المشروع بين الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي

Legitimate Defense Controls Between Islamic Jurisprudence and The Norms of National Law

عبد الحق لخذاري

جامعة العربي التبسي، تبسة، (الجزائر)، abdelhak@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2020/11/30 تاريخ القبول: 2020/02/19 تاريخ النشر: 2021/03/30

ملخص:

إن الدفاع عن السيادة الذاتية للدول أمر مشروع في مواجهة كل محاولة قد تشكل انتهاكا لهذه السيادة، غير أن ذلك منوط بمجموعة من الضوابط، وهذا هو الهدف الأساسي لهذه الورقة البحثية، فكثيرا ما ينقلب فعل الدفاع إلى فعل عدوان ومطية لانتهاك القواعد الدولية للسلم والأمن الدوليين.

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة المقارنة أن الضوابط المقررة للدفاع المشروع منها يتعلق بفعل العدوان ومنها ما يتعلق بفعل الدفاع ومنها ما؛ فالعدوان يجب أن يكون جسيما وغير مشروع وأن يكون حالا ومباشرا وأن يهدد مصالح جوهرية للدولة، ويجب أن يتصف فعل الدفاع بشرط اللزوم وشرط التناسب، حتى لا يتحول إلى فعل عدوان يثير المسؤولية الدولية والمتابعة الجنائية والمدنية.

كلمات مفتاحية: الكلمات المفتاحية: ضوابط؛ الدفاع؛ المشروع؛ الفقه الإسلامي؛ قواعد القانون الدولي.

Abstract:

Defending states' sovereignty is legitimate in the face of every attempt that would violate it, but it is entrusted with a set of checks; This is the primary objective of this paper, since the act of defense is often turned into an act of aggression and a violation of international norms of international peace and security international.

It has become evident to us through this comparative study that the controls set for legitimate defense, some of which relate to the act of aggression, some relate to the act of defense, and some of them; The aggression must be gross and unlawful, be immediate and direct, and threaten the essential interests of the state, and the act of defense must be characterized by the imperative condition and the proportionality condition, so that it does not turn into an act of aggression that raises international responsibility and criminal and civil prosecution.

keywords: Controls; Defense; Project; Islamic jurisprudence; rules of international law.

مقدمة:

لقد سعت تعاليم الدين الإسلامي وكذا أحكام القانون الدولي إلى نشر الأمن الإنساني والسلام الدوليين، والحد من الحروب والنزاعات المسلحة، وذلك بتحريم اللجوء إلى استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية، غير أن مبدأ استخدام القوة ترد عليها استثناءات ومنها الحق في الدفاع الشرعي عن النفس سواء للأفراد أو الدول، وهذا عند تعرضهما للخطر المحدث الذي يستوجب فعل الدفاع وصد العدوان، غير أن استخدام هذا الحق الذي يرفع المسؤولية الجنائية عن المدافع مقيد بمجموعة من الضوابط، حتى تضفي عليه صفة المشروعية، وكذا للتفريق بين ممارسة الحق في الدفاع عن النفس والالتزام بممارسة العنف أو الإرهاب، فكثيرا ما تختلط المفاهيم وبخاصة على المستوى الدولي فيما يتعلق بالدفاع المشروع عن النفس أو العرض أو الشرف على المستوى الفردي أو الدولي، ويتهم المدافع بممارسة العنف أو الإرهاب والتطرف، وهو في حقيقة الأمر دفاع مشروع بقوة القانون، وهو معترف به دوليا إذا ما تم وفق شروطه القانونية المعمول والمتفق بها.

فكثيرا ما ينقلب المظلوم الذي انتهكت أرضه وأصابه ضرر في نفسه أو نفس غيره أو عرضه أو ماله كما هو الحال في الدولة الفلسطينية التي تقاوم الاحتلال إلى متهم بالعنف والإرهاب، فتقلب موازين القوى ضدها وتحاجم باسم ممارسة الإرهاب والعنف والقوة، وهي في حقيقة الأمر مقاومة مشروعة ودفاع مشروع وهو أمر بديهي ومعترف به دوليا في مختلف المواثيق الدولية والإقليمية والمحلية.

وهي دراسة مقارنة توضح موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي إزاء هذه القضية، وتتلخص إشكالية البحث في التساؤل التالي: ما هي الضوابط التي ترد على الحق في الدفاع المشروع في الفقه الإسلامي وأحكام القانون الدولي؟

ويهدف هذا البحث إلى توضيح أهم الضوابط التي قررها كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي للدفاع المشروع حتى يتصف بالمشروعية ولا ينقلب إلى فعل اعتداء مجرم فقها وقانونا وتوضيح فكرة اللجوء إلى الاستخدام المشروع للقوة وضوابطها وحدودها فقها وقانونا، فالدفاع المشروع هو حق مشروع مقرر بموجب النصوص الفقهية وهذا ما قرره قواعد القانون الدولي.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي بوصف وشرح أهم ضوابط الدفاع المشروع، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص الفقهية والقانونية وشرحها والتعليق عليها، والمنهج

المقارن خلال عقد المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الأسري الجزائري، وهذا ما سيتضح في العناصر التالية:

المطلب الأول: ماهية الدفاع المشروع

يتطرق هذا المبحث إلى الطبيعة القانونية للدفاع المشروع فقها وقانونا (المطلب الأول)، ثم تعريف الدفاع المشروع فقها وقانونا (المطلب الثاني)

الفرع الأول: طبيعة الحق في الدفاع المشروع

يدخل الدفاع الشرعي ضمن نطاق أسباب الإباحة (عبد القادر عودة، 1954، صفحة 469)، التي تبيح بعض الأفعال المحرمة كالقتل والضرب والجرح وغيرها التي تأتي في سبيل الدفاع المشروع عن النفس أو العرض أو المال؛ ولما كان الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة محظورة على الكافة بصفة عامة، فإن الشارع رأى استثناء من هذا الأصل أن يبيح بعض الأفعال المحرمة لمن توفرت فيهم صفات خاصة، لأن ظروف الأفراد، أو ظروف الجماعة تقتضي هذه الإباحة ويقصد بذلك أن الشريعة الإسلامية تبيح الفعل المحرم لبعض الأسباب، التي ترجع إما لاستعمال حق أو أداء لواجب، فاستعمال الحقوق أو أداء الواجبات هو الذي يبيح إثبات الأفعال المحرمة فتصبح مشروعة، ويمنع من مؤاخذة الفاعل ومساءلته وانتفاء صفة الإجرام عنه (عبد القادر عودة، 1954، صفحة 471).

ومن ناحية القانون الوضعي فإنه يبيح بعض الأفعال التي تحمل في معناها الظاهري الاعتداء على حقوق الإنسان، لوجود مصلحة قانونية أخرى أولى منها في الرعاية والحماية والاعتبار.

ولقد نص القانون على حالات معينة ترتكب فيها أفعال مخالفة للقانون، ومع ذلك لا يعاقب مرتكبها جزائياً، يحدث ذلك إذا ارتكب الفعل في ظل سبب من أسباب الإباحة، ومن ضمنها الحق في الدفاع الشرعي وهو فعل مباح وفق القوانين الداخلية ومن ذلك مثلاً المادة (4/122) من قانون العقوبات الفرنسي، والمواد (39)، (40) من قانون العقوبات الجزائري.

كما أن القانون الدولي الجنائي - مثله مثل القانون الجنائي الداخلي - يعد الدفاع الشرعي الجماعي أو الفردي الذي تقوم به الدولة ضد المعتدي، حق مقرر بمقتضى هذا القانون ولا

مسؤولية أو عقاب على السلوك الذي يقع في حدوده، وهو من أسباب الإباحة (عبد الفتاح، 1999، صفحة 202).

وقد ورد في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بحقوق وواجبات الدولة والأشخاص المحايدين وتحديدًا في المادة (10) منها بأنه: "لا يعد عملاً عدائياً كل عمل تقوم به الدولة المحايدة لصد محاولات النيل من حيادها حتى لو كان ذلك بالقوة"، كما نص على مشروعية ذلك في بروتوكول جنيف لسنة 1924 في المادة (2).

وإذا كان من المسلم به وقت تحرير ميثاق بريان-كيلوج لسنة 1928 أن الدفاع الشرعي حق للدولة، لذا لم تكن هناك حاجة للنص عليه صراحة، إلا أن غالبية الدول الموقعة عليه قد ذكرت في إجابتها الخاصة بالتصديق بان هذا الميثاق لا يفيد حق الدفاع الشرعي عن النفس (عوض، 1997، صفحة 318).

كما ورد هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة، فقد نصت المادة (2-4) على تحريم اللجوء إلى القوة صراحة ولكن المادة (51) منه تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة..." وهو بذلك يستثني حالة الدفاع الشرعي من تحريم اللجوء إلى القوة (مونتسكيو، 1953م، صفحة 203).

كما ورد ذكره في مشروع قانون الجرائم ضد أمن وسلام الإنسانية في المادة (2-1) التي تنص على: "الانفعال التي تعد جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية هي: 1- كل فعل من أفعال العدوان يتضمن استخدام سلطات الدولة لقواتها المسلحة ضد أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذ القرار أو تطبيقاً لقومية احد الأجهزة المختصة لمنظمة الأمم المتحدة" (عوض، 1997، صفحة 53).

كما أن مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة: أشارت المادة 21 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة صراحة إلى كون الدفاع الشرعي يعد سبباً من أسباب الإباحة إذ نصت على أنه: "تنتفي

عدم مشروعية أي فعل للدولة إذا كان الفعل يشكل تدبيراً قانونياً للدفاع عن النفس اتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ."

الفرع الثاني: تعريف الدفاع المشروع

اصطلح الفقهاء قديماً على الدفاع المشروع أو الشرعي بـ " دفع الصائل أو الصيال "، ويقصد به : "واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء" (عودة، 1954، صفحة 469). والأصل في الدفاع الشرعي قوله تعالى: " فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ " (البقرة).

وفي هذا يقول القرطبي: " فمن ظلمك فخذ حَقَّك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه " (القرطبي، صفحة 333). وقال عليه الصلاة والسلام: " من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد " (البخاري، 2000، صفحة 426).

والحديث يدل على مشروعية الدفاع عن النفس والدين والمال والأهل ضد كل اعتداء. كذلك قوله — عليه الصلاة والسلام —: " من شهر على المسلمين سيفاً فقد أحل دمه " (النسائي، 1986، صفحة 1030).

ووجه الدلالة من الحديث أن من شهر سيفه على المسلمين من غير حق اعتداء عليهم فإن دمه مهدر، وحينها يجوز رد الفعل بفعل الدفاع .

فيجوز الدفاع عن النفس والمال والعرض، يقول ابن فرحون : " ويجوز دفع الصائل عن النفس والأهل والمال، كان الصائل مكلفاً أو صبيّاً أو مجنوناً أو بهيمة، قال ابن عبد السلام : "يجوز دفعه عن كل نفس معصومة كانت من المسلمين أو من أهل الذمة" (محمد، 1986، صفحة 257)، ويقول ابن قدامة: " وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً أو يريد امرأة يزني بها، فلغير المصول عليه معونته في الدفع " (ابن قدامة، 1985، صفحة 154).

والدفاع الشرعي في القانون هو: الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون(عوض، 1983، صفحة 128)، لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه، أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله، وعلى ذلك تكون ممارسة الدفاع الشرعي ممارسة مقررة بواسطة القانون. ويقصد به من وجهة نظر القانون الدولي الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسب معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين(عبد الفتاح، 1999، صفحة 156).

وتقوم فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي على نفس الأسس المقررة في القانون الداخلي، وذلك عن طريق تقديم مصلحة المعتدى عليه، واعتبارها أولى من مصلحة المعتدي ولذلك تم تقرير حق الدفاع الشرعي دولياً(تونسي، 1989، صفحة 471).

وقد جاء تقرير وإباحة هذا الحق في نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير لحفظ الأمن والسلم الدوليين " ، وبهذا النص تكون منظمة الأمم المتحدة قد سمحت باعتبار الدفاع الشرعي، عند وجود أي تهديد باستخدام القوة أو عند الاعتداء الفعلي وغير المشروع لها ضد سلامة وأمن الأراضي والحدود ولكن يبقى هذا الدفاع الشرعي في حدود رد الاعتداء، وكوسيلة لدفع خطر حال لا يمكن تفاديه دون أن يتجاوز هذا الاعتداء إلى اعتداء آخر.

بل يجوز اللجوء إلى هذا الحق كمساعدة للغير في إطار التعاون الدولي؛ فيرى الفقيه "جلاسيه" أنه من حق الدولة أن تدافع عن غيرها من الدول المعتدى عليها فهذا الحق موجود منذ القدم واتخذ شكلاً محسوساً منذ مبدأ "مونرو" سنة 1823م الذي أعلن فيه أنه: " سيدفع كل تدخل أوروبي في شؤون أمريكا "، وهذا تطبيق لحق الدفاع الشرعي عن الغير إذا ما واجهه هجوم ما غير مشروع(عوض، 1997، صفحة 327).

وهذا ما جاء في عهد عصبة الأمم في المادة (16-1) بأن: " الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالاً بالتزاماتها في العهد والخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية تعد وكأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء في العصبة وعلى جميع الأعضاء واجب تقديم المساعدة لدفع العدوان"، أما المادة (17) من العهد فقد جاءت بنفس المبدأ السابق ولكن بخصوص دولة عضو وأخرى غير عضو.

كما اعترف ميثاق الأمم المتحدة بحق الدفاع الشرعي عن الغير من دون اشتراط وجود معاهدة بين الدولة المتدخلة للدفاع والدولة المعتدى عليها تُلزم بالمساعدة (المواد 31 وما بعدها وكذلك المادة 51 من الميثاق).

فضلا عن المعاهدات الثنائية والجماعية حول تقديم المساعدات الضرورية في أحوال الاعتداء.

والدفاع الشرعي في القانون الدولي، ترد عليه عدة قيود يجب مراعاتها(خلف، حق الدفاع الشرعي، 1973، صفحة 379)، فقد جاء في نص المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الفقرة (ج) شروط وضوابط اتخاذ الدفاع الشرعي كسبب إباحة أو لامتناع المسؤولية الجنائية وهي كما يلي:

1- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد اعتداء غير مشروع سواء كان على النفس أو عن الغير.

2- أن يكون استعمال القوة يتناسب مع درجة الخطر ولا يتعداه.

3- أن يكون هذا الخطر غير المشروع وشيك الوقوع.

وعليه فإن الحق في الدفاع حتى يكون مشروعاً؛ يجب أن يخضع لمجموعة من الضوابط وهذا باتفاق الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وهذا ما سيتضمنه المبحث الثاني:

المطلب الثاني: ضوابط الدفاع المشروع

حتى يجوز الدفاع عن النفس المشروعية بحيث يرفع عنه التجريم ولا يخضع للمتابعة الجنائية؛ يجب أن يخضع إلى مجموعة من الضوابط أو " الشروط "، وهي كالتالي:

الفرع الأول: ضوابط خاصة بفعل الاعتداء

من حق الإنسان إذا تعرض لاعتداء بمس حقه في الحياة أو سلامته الجسدية أو عرضه أو ماله أن يدافع عن نفسه، بشرط أن تتوفر في فعل الاعتداء مجموعة من الضوابط وهي كالتالي:

أولاً- وجود اعتداء حقيقي يهدد حقاً من الحقوق:

لا يكون المدافع في إطار الدفاع الشرعي إلا إذا حصل اعتداء حقيقي (القرافي، 1994، صفحة 31)، ولذلك لا بد أن يكون هناك اعتداء فعلي موجه إلى نفس الإنسان أو جسمه أو ماله أو عرضه؛ حتى يجوز رده، وهذا ما أكدته قول ابن قدامة: "كل من قصد إنساناً في نفسه أو أهله أو ماله أو دخل منزله بغير إذنه فله دفعه" (ابن قدامة، 1998، صفحة 443).

ويجب أن يكون حقيقياً غير متوهم أو مشكوك في أمره، جاء في حاشية الشرواني: " فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ، ولا يكون لجواز دفعه توهمه، ولا الشك فيه أو ظنه ظناً ضعيفاً" (الشرواني، 1971، صفحة 181).

وفي هذا الإطار لا يعد اعتداءً كل عمل أوجبه الشريعة أو أجازته إذا باشره صاحب الحق فيه، كالقبض والتفتيش والجلد والحبس، وغير ذلك من الحقوق والواجبات المقررة للأفراد والسلطات العامة أو عليهم (عودة، 1954، صفحة 497).

فحتى يجوز الدفاع المشروعية بحيث يستحق رد فعل الاعتداء؛ يجب أن يكون هناك فعل اعتداء حقيقي غير متوهم، كأن ترتكب جريمة تامة مكتملة الأركان إيجابية كانت أم سلبية كمحاولة القتل أو الضرب أو الجرح، ويتأكد منها الشخص حصول الضرر إن لم ترد.

ولا تختلف وجهة نظر القانون الدولي كثيراً عن أحكام الفقه الإسلامي، فحتى يكون الدفاع مشروعاً يلزم وجود خطر غير مشروع (سليمان، 2004، صفحة 132). ونعني بذلك أنه يجب أن يكون هذا الدفاع ضد عمل غير مشروع ويمثل انتهاكاً جنائياً دولياً (Pella، 2013، صفحة 240)، بحيث تثبت له الصفة غير المشروعة طبقاً لقواعد التجريم الدولية (عوض، 1997، صفحة 475)، كارتكاب جريمة محرومة من الجرائم الدولية " كجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة وغيرها من الجرائم الجسيمة"، ويكون العدوان على شكل اعتداء مسلح مع استخدام القوة دون اشتراط لنوع هذه القوة أو حجمها، فإذا تحقق هذا العدوان وارتكبت معه

مثل هذه الجرائم بحيث يصل إلى درجة الخطورة ؛ أجاز القانون الدولي الجنائي للفرد أو الدولة الدفاع الشرعي ضدها.

كما يجب أن يمس العدوان أحد الحقوق الجوهرية للفرد أو الدولة : ويكون هذا عند المساس بسيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو أمنها القومي (بيومي، صفحة 231)، وقد نصت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الحقوق وهي: "الدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية"، فحين تقوم الدولة المعتدية بالعدوان على دولة أخرى ذات سيادة، فيباح حينها للدولة أن ترد بالدفاع الشرعي.

ثانياً: أن يكون الاعتداء حالاً

نعني بذلك أن يكون الاعتداء في الحال، أي أن يكون مهدداً بوقوع فعل وشيك ومحتّم، ولا أن يكون مجرد تهديد ووعيد مستقبلي، فالتهديد بالاعتداء ليس محلاً للدفاع الشرعي، ولا مجرد توهم وقوع فعل الاعتداء كذلك (ابن عابدين، 1969، صفحة 533).

وهذا ما أكدّه ابن عابدين في قوله: "يعني (في الحال)، أي: في حال شهره السيف قاصداً ضربهم، لا بعد انصرافهم عنه".

وهذا يعني وجوب أن يكون فعل الدفاع معاصراً لوقوع فعل الاعتداء، وإلا فقد مشروعيته. وفي قواعد القانون الدولي يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون العدوان فيه حالاً أي: أن يكون العدوان وشيك الوقوع، بحيث تتضح معالم نشوب الاعتداء المسلح، يكون الخطر حالاً عندما يصبح فعل الاعتداء على وشك الوقوع، فهو وإن لم يقع بعد فإنه متوقع أن يحدث فوراً حسب المجرى العادي للأمر، ويجب أن يكون الدفاع بعد فعل الاعتداء، ولا يجب المبادرة إلى الدفاع قبل الاعتداء من باب الوقاية من العدوان، ولا يجب أن يكون بعد انتهائه وحينها ينقلب الدفاع إلى عمل انتقامي، فيتحتّم أن يكون الاعتداء سابقاً في نشوئه فعل الرد، فالقانون الدولي لا يعترف بالدفاع الواقعي من عدوان مستقبل.

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أنه يستوي في ذلك أن لا يكون الاعتداء قد بدا بعد وإنما هو على وشك الوقوع أو يكون قد بدا فعلا ولكنه لم ينته بعد. في حين ذهب رأي آخر إلى أن الاعتداء يجب أن يكون قد بدا بالفعل -على العكس من القانون الجنائي الداخلي- ويبرر هذا الرأي وجهته استنادا إلى طبيعة العلاقات الدولية وخطورة الأفعال المترتبة على اللجوء إلى هذا المبرر وإلا فإن مجرد حيازة الدولة لأسلحة مدمرة يعد منطويا على معنى الاعتداء الذي يبرر حق الدفاع الشرعي ضده (خلف، 1973، صفحة 374).

ومقتضاه أن يلجأ الشخص إلى القوة لكي يدفع بها اعتداء (أي جريمة)، لم تقع فعلا في صورة تامة نافذة، ولكنها وشيكة الوقوع في هذه الصورة، لأن هناك خطر حال وشيك يهدد بوقوعها، أو أنها في مجرى نفاذها فعلا دون أن يتم هذا النفاذ، وفي كلا الحالين لا يتسع الوقت لمن يتهدهد الاعتداء للاحتماء بالسلطة العامة، فلا يجد مناصا أو مهربا من أن يدرأ الخطر بالقوة.

الفرع الثاني: ضوابط متعلقة بفعل الدفاع

أولا - استحالة رد الاعتداء بطريق آخر غير الدفاع:

يشترط لوجود حالة الدفاع أن لا تكون هناك وسيلة أخرى ممكنة لدفع الصائل، فإن

أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير الدفاع وجب استعمالها (عودة، 1954، صفحة 482)، كالصراخ والاستغاثة أو الاحتماء برجال السلطة العمومية مثلا.

وما يؤكد هذا قول الإمام النسفي: "ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا في المصر أو غيره، أو من شهر عليه عصا ليلا أو نهارا فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه، ومن شهر عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به" (النسفي، 1998، صفحة 31).

والعلة في ذلك أنه في الحالة الثانية يستطيع المعتدى عليه أن يرد العدوان بوسيلة أخرى كالاستغاثة مثلا، باعتباره موجودا في مكان يوجد فيه الناس وفي وضح النهار.

وهذا ما أكده ابن فرحون بقوله: "والحرابة كل ما يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر

معه الاستغاثة عادة كإشهار السلاح" (ابن فرحون، 1986، ص 31).

وقال الدسوقي: "وإنما يندب إنذار الفاهم وإن أمكن إنذاره، فإن لم ينكف بالإنذار وأبى

إلا الصول، أو لم يمكن إنذاره لمبادرته بالصول والحرب، جاز دفعه بالقتل" (الدسوقي، 1987،

صفحة 357).

وهذا ما يؤيده قول الشرقاوي - عند كلامه عن رد العدوان أثناء السرقة - حيث قال: "كما لو دخل جمع بالليل دارا و منعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم" (الشرقاوي، 1947، صفحة 366)، وأكد ذلك قول ابن قدامة: "وقطع الطريق إنما هو في الصحراء؛ لأن من في المصر يلحق به الغوث غالبا فتذهب شوكة المعتدين" (ابن قدامة، 1993، صفحة 125). كل هذه الأقوال تدل بشكل مباشر أو غير مباشر على ضرورة اللجوء إلى وسائل أخرى لرد العدوان - كطلب الغوث مثلا كما ورد في الأمثلة السابقة - وعدم اللجوء مباشرة إلى أفعال أخرى قد تصل جسامتها إلى أكثر من فعل العدوان نفسه.

وهذا الشرط هو الآخر يساهم في حماية المعتدي من احتمال وقوع ضرر جسدي فادح من طرف المعتدى عليه، والذي قد يشرع في رد فعل الاعتداء دون اللجوء إلى بعض الوسائل الأخرى لتجنب فعل الاعتداء، وهو في الحقيقة يكشف أن الفقه الإسلامي يراعي الحق في سلامة المعتدي، كما يراعى حق المعتدى عليه.

ويطلق على هذا الضابط في القانون الدولي بلزوم الدفاع: ويقصد بذلك أن لا تكون هناك وسيلة أخرى تلجأ إليها الدولة لوقف العدوان إلا الدفاع المشروع، أما إذا كانت هناك وسائل أخرى لوقفه بالطرق السلمية كالمفاوضات السلمية مثل الحوار؛ فيجب على الدولة الالتزام بها أولاً قبل اللجوء إلى رد العدوان بالدفاع.

فيشترط في فعل الدفاع أن يكون لازما بحيث يكون الفعل الذي يأتيه المدافع ضروريا، ويجب أن يوجه إلى من يصدر عنه الاعتداء (شمس الدين، 1999، صفحة 72).

ويعني هذا أن يكون فعل الدفاع لازما أي ضروريا لرد الاعتداء، فإذا كان بإمكان المدافع رد الاعتداء بفعل لا يعد جريمة، فليس له اللجوء إلى أفعال مجرمة للدفاع الشرعي (بيومي، 1999، صفحة 232).

وعلى ذلك فإن اللزوم يعني أن يكون فعل الدفاع هو الطريق الوحيد أمام المدافع للتخلص من الخطر، ومع التسليم بضرورة الجريمة للدفاع فإنها لا تباح إلا بالقدر اللازم للمحافظة على الحق. وهذا يقلل من احتمال تجاوز المدافع لحدود الحق المقرر له في الدفاع، وبالتالي استبعاد إلحاق أضرار جسدية أخرى بالمعتدي.

إن العمل العسكري المتخذ دفاعاً عن النفس يجب أن تمليه ضرورة حالة وملحة لا تترك مجالاً للتروي أو لاختيار وسائل أخرى تغني عنه فهو الفرصة الوحيدة الممكنة بعد استنفاد الوسائل السلمية لرد الاعتداء أو وقفه أو الحد منه، ويفترض أن يكون عملاً مباشراً لوقوع الاعتداء فإذا ما تأخر عن ذلك تحول إلى عمل ثأري يحظره القانون الدولي فبالنسبة لإسقاط إحدى الطائرتين التي كانت متوجهة لضرب "البيت الأبيض" بالعاصمة الأمريكية واشنطن في 11 سبتمبر 2001 فهذا الرد يمكن تبريره بحالة الضرورة الملحة، أما انتظار ما يقارب الشهر لشحن الحرب ضد أفغانستان بذريعة الدفاع عن النفس فهو أمر لا يقبله المنطق القانوني السليم خاصة، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مجلس الأمن قد وضع يده على الأزمة وأبدى استعداده لاتخاذ إجراءات مناسبة.

ومن مقتضيات اللزوم أيضاً توجيه الدفاع ضد العدو (مصدر الخطر) وليس اتجاه دولة أخرى خاصة إذا كانت محايدة، فيجب أن يوجه إلى الدولة مصدر الهجوم دون سواها، وإلا اتصف هذا الاستخدام للقوة بعدم المشروعية، فهذا الفعل يسقط حق الدولة في الاحتجاج بحالة الدفاع الشرعي لمنع المسؤولية الجنائية، ولهذا السبب لم يُعترف لألمانيا بحق الدفاع الشرعي عندما قامت بانتهاك حياد بلجيكا المحكوم باتفاقية 1839م وحياد لكسمبورغ المكفول بمعاهدة 1867م لتضرب عدوها (شمس الدين، 1999، صفحة 81).

ثانياً : تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء

يشترط في الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، وإلا أصبح فعل الدفاع اعتداء على المعتدي، ولقد أكد الفقهاء على هذا الشرط، وهذا ما أكده العديد من الفقهاء: قال الكاساني: "الأصل في هذا أن من قصد قتل إنسان لا ينفذ دمه، ولكن ينظر إن كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل" (الكاساني، 1998، صفحة 93).

وقال ابن عبد البر القرطبي: "وعلى من خرج إليه لص في طريق أو غيره أن يناشده الله إلا أن يعالجه عن ذلك، فإن أبي الكف عنه قاتله" (القرطبي، 1992، صفحة 584).

وقال الشيرازي: "وإذا أمكنه الدفع بالصياح والاستغاثة لم يدفع باليد، وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد فإن لم يندفع باليد دفعه بالعصا، فإن لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح،

فإن لم يندفع إلا بإتلاف عضو دفعه بإتلاف عضو، فإن لم يندفع إلا بالقتل دفعه بالقتل" (الشيرازي، 1984، صفحة 216).

قال ابن تيمية: " يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقتلهم، ونقل الإجماع على جواز دفعهم بالقتل إن لم يندفعوا بغيره " (ابن تيمية، 1975، صفحة 242).
توضح هذا الآراء بجلاء شرط التناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء، وبالتالي في مثل هذه الحالات عند الدفاع عن النفس أو على ما دون النفس، يستحب عدم التطاول والغلو في استخدام الحق في الدفاع الشرعي، بحيث يكون مقدار رد الفعل على العدوان أكثر جسامة من فعل الاعتداء.

وهذا الشرط يعتبر في حقيقة الأمر أكبر الضمانات الكفيلة بحماية للمعتدي، حيث يفرض على المعتدى عليه أن يرد فعل الاعتداء بالقدر اللازم الذي قام به المعتدي، فلا يتجاوز في استعمال هذا الحق حتى لا يؤدي إلى ضرر جسدي أكبر مما ألحقه المعتدي بالمعتدى عليه فإن كان فعل الاعتداء يتمثل في جرح بسيط؛ لا يجوز أن يكون رد الاعتداء بفعل أكبر منه كالجرح الفادح، أو يؤدي إلى عاهة أو القتل مثلاً.

وبالمقابل في قواعد القانون الدولي يجب أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامة الاعتداء، حيث يتعين أن لا يكون الأذى الذي أصاب المعتدي بدون تناسب مع الأذى الذي كان المدافع عرضة له وأراد تجنبه.

أما فعل الدفاع فيشترط فيه أن تكون القوة المبذولة للرد موجهة إلى مصدر الاعتداء وأن تكون متناسبة مع الاعتداء الحاصل وفي حدود القدر الضروري لرده وإيقافه عند حدٍّ معين، مع وجوب مماثلة فعل الدفاع لفعل الاعتداء وأن توقف التدابير المتخذة للدفاع بمجرد تدخل مجلس الأمن بما يراه مناسباً.

ويعني ذلك أن ترد الدولة فعل الدفاع بالقدر المتناسب مع فعل العدوان قدرًا وجسامة وكيفيةً دون تجاوز، وإلا أصبح دفاعها عدواناً، وهذا ما أكدته العبارة الواردة في المادة 31 السابقة: (وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر)، فلا يجوز ارتكاب أفعال جسيمة من باب الانتقام ضد أفراد الدولة المعادية إذا أبدت نية الاعتداء ولم تعتدي فعلياً، وإذا تم الاعتداء فعلياً يجب أن ترد

بالقدر المناسب عليه، فإذا لم ترتكب الدولة المعتدية أفعالا محرمة تتسبب في الضرر ضد أفراد الدولة المعتدى عليها؛ فإن القانون الدولي الجنائي لا يُبيح لهذه الأخيرة أن ترتكب جرائم أكثر جسامة وخطورة ضد أفراد الدولة المعتدية مدنيين كانوا أو عسكريين، لأن تجاوز حدود الدفاع هنا يعتبر فعلا انتقاميا كما أنه يرتب ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للدولة المتجاوزة لحدود الدفاع الشرعي.

فلا يجوز دوليا رد اعتداء بسيط بفعل غير متناسب معه حجما وكيفا بارتكاب جريمة دولية خطيرة مثلا، أو استخدام وسائل محرمة دولية كرد الاعتداء البسيط باستخدام أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النووية أو البيولوجية مثلا لغياب ضابط التناسب بين الأفعال، أما في حالة استخدام الدولة المعتدية أسلحة الدمار الشامل في عدوانها، فلا مناص من لجوء الدولة المعتدى عليها إلى استخدام ذات الأسلحة في دفاعها، وذلك استنادا لشرط التناسب واستنادا لمبدأ المعاملة بالمثل، ولكن حتى في هذه الحالة فإن إباحة استعمال أسلحة الدمار الشامل ضد الدولة المعتدية سوف يؤدي -بلا شك- إلى إلحاق دمار هائل بعدد الشعوب والدول، وهو ما يجعل الرأي السابق محل نظر وخصوصا في ظل المساعي الدولية التي تنادي بتحريم استعمال أسلحة الدمار نهائيا، ومن ذلك اتفاقية أمريكا والاتحاد السوفياتي لسنة 1972م، وقد أكد " Nagendra Singh " أن استخدام الأسلحة النووية مسموح به ضد المعتدي فقط في الحالة التي تفشل فيها الأسلحة التقليدية في صد قواته " (المحمدي، 2005، صفحة 85) .

وقد اعتبرت (محكمة العدل الدولية) أن حق الدفاع عن النفس وإن كان حقا مشروعاً، إذا مورس في ظروف قصوى يكون فيها بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر، لا يمكن أن ينشئ حالة تعفى فيها الدولة من واجب احترام قواعد القانون الإنساني التي لا يجوز انتهاكها، نظراً لغياب ضابط التناسب.

وبذلك تكون المحكمة قد اعتبرت صراحة، أن اتخاذ الدفاع عن النفس كمبرر لارتكاب جرائم إبادة جماعية أمر مخالف لنظرية الدفاع عن النفس، كما أكدت أيضاً أن استخدام الأسلحة النووية يهدم فكرة الدفاع الشرعي.

وبالرغم من أن المادة (31) من نظام المحكمة الجنائية الدولية قد اعترفت بأن مبدأ الدفاع الشرعي هو سبب ينفي المسؤولية الجنائية الدولية، غير أن ذلك لا يبيح باسمه ارتكاب جرائم أكثر خطورة من فعل الاعتداء.

ثالثاً- ترتب المسؤولية في حالة تجاوز حدود الدفاع:

إذا تجاوز المدافع أثناء تعرضه للاعتداء، وأفرط في استعمال حق الدفاع الشرعي، واختل التناسب بين فعل العدوان والدفاع، ترتب على المدافع القصاص أو الضمان. يقول الإمام المرغيناني: "ومن شهر على غيره سلاحاً في المصر ثم قتله الآخر فعلى القاتل القصاص"، معناه إذا ضربه فالفرق لأنه خرج من أن يكون محارباً بالانصراف فعادت عصمته (المرغيناني، 2000، صفحة 451).

ويقول القرابي: " وإن نظر إلى حرم من كوة لم يجز أن يقصد عينه أو غيرها؛ لأنه لا يدفع المعصية بالمعصية، وفيه القود إن فعل " (القرابي، 1994، صفحة 263).

والقود هنا يعني وجوب القصاص بالمثل، وهذا القول يثبت ترتب المسؤولية في حالة التجاوز في رد العدوان والمتمثلة في القصاص بالمثل .

ويقول الإمام الرملي: " وفائدة الترتيب المذكور- مشيراً إلى ضرورة اعتماد رد العدوان بوسائل أخرى، كالصباح والاستغاثة مثلاً - أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دوغها ضمن " (الرملي، 1993 ، صفحة 27).

وهذا دليل على وجوب اعتماد الترتيب أثناء رد العدوان، بداية من أصغر فعل كالصباح مثلاً حتى آخر وسيلة، وفي حالة مخالفة هذا الترتيب واللجوء إلى وسيلة أكبر من فعل العدوان، فهذا يرتب المسؤولية على صاحبها و هي الضمان.

وقال ابن قدامة مؤكداً على هذا أيضاً: " وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداءً، فإن رماه بحجر يقتله، أو حديدة ثقيلة ضمنه بالقصاص، لأنه إنما له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها دون ما يتعدى إلى غيرها " (ابن قدامة، 1985، صفحة 25).

وفي هذا ما يكفي للقول على وجوب عدم الزيادة في رد العدوان، وترتب الضمان إذا حصل الإفراط في ذلك، وهي ضمانات لحماية الحق في سلامة الجسم.

ولكن القانون الوضعي - مثلما هو الحال في الفقه الإسلامي - وضع ضمانات خاصة أثناء الدفاع الشرعي، من شأنها أن تحمي الحق في سلامة الجسم بالنسبة للطرف المعتدي (الجاني) وهي كالتالي:

رابعاً-ترتب المسؤولية الجنائية في حالة تجاوز حدود الدفاع :

من الضمانات المهمة التي وضعها القانون حماية للحق في سلامة الجسم - للطرف المعتدي - ؛ أن جعل ترتب المسؤولية الجنائية على المدافع في حالة تعسفه في استعمال حقه في الدفاع الشرعي، إذا كان رد الفعل غير متناسب لفعل الدفاع، كأن يكون أكثر جسامة منه وأكبر ضرراً من فعل الدفاع، ففي مثل هذه الحالة يسأل المدافع جنائياً.

فكما قلنا سابقاً أنه من شروط الدفاع الشرعي ضرورة توقف أعمال الدفاع بمجرد انتهاء العدوان لهجوم المسلح. إن الضوابط الزمنية لاستخدام القوة المسلحة استناداً للحق في الدفاع الشرعي تضع على عاتق الدولة التي تمارس هذا الحق التزاماً بأن توقف كل عملياتها العسكرية المتخذة في إطار دفاعها عن نفسها بمجرد انتهاء أو توقف العدوان أو الهجوم الموجه إليها، فإذا توقف العدوان واستمرت الدولة المعتدى عليها في استخدام القوة المسلحة عدت بعد ذلك دولة معتدية، ودخلت أعمالها في إطار عدم المشروعية، بل يمكن اعتبارها عدواناً.

فمن حق أي دولة في الدفاع عن النفس ضد العدوان يبيح لها الرد في حدود القدر الضروري والكافي لصدّه دون مبالغة أو تجاوز ويترتب على ذلك أن الدولة التي تتجاوز تلك الحدود يعتبر عملها عندئذ جريمة دولية إذا ما توفر لديها القصد الجنائي المتعمد، فحينها يمكن أن تخضع للمتابعة الجنائية والمسؤولية الدولية (سليمان، 1992، صفحة 157)، وعليها بالتعويض عن أخطائها وفق ما قرره مبادئ القانون الدولي التي تقضي بأن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها، سيتبع التزامها بالتعويض الملائم.

وبحسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها أن التدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً والغاية منه هو إطلاع المجلس على تطور الأوضاع في المناطق التي تشهد نزاعات لاتخاذ القرار المناسب الذي يقتضيه منع تفاقم الأزمة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين (الموسى، 2004، صفحة 276)، وهو الذي يقرر

بعدها مدى مطابقة أفعال الدفاع الشرعي للشروط القانونية الدولية المتبعة، ويحدد ما إذا كانت الدولة المدافعة قد تعدت حدودها في استعمال هذا الحق .

ولا يحق للدول الاستمرار في استعمالها لهذا الحق تحت ذريعة محاربة الإرهاب، كما هو الحال في الحروب التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بعد أحداث 11 سبتمبر ضد كل ما هو محتمل تحت ذريعة محاربة الإرهاب والتطرف كما حدث في أفغانستان أو العراق أو سوريا.

خاتمة:

يعد اللجوء إلى استعمال القوة للدفاع عن النفس فردا ودولة أمرا مشروعاً بقوة الشرع والقانون، غير أن ذلك مقيد بقيود وضعها كل من الفقه الإسلامي وقرته قواعد القانون الدولي، والملاحظ هو توافق كلا التشريعين فيما يتعلق بالعديد من هذه الضوابط، فانتهاك السيادة الدولية والحدود الداخلية بأي فعل يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ السلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس حتى يتسم الدفاع بالمشروعية يجب أن يتصف بمجموعة من الضوابط، وعليه يمكن استنتاج ما يلي:

- 1- يعتبر حظر اللجوء إلى استخدام القوة مبدأً مهماً من مبادئ القانون الدولي، وقاعدة قانونية آمرة، ويعد خرقها والخروج عنها عملاً غير مشروع يوجب المسؤولية الدولية.
- 2- أجاز الفقه الإسلامي والقانون الدولي استخدام القوة في حالة الدفاع المشروع عن النفس فرداً ودولة.

3- من أهم الضوابط المقررة للدفاع المشروع تلك التي تتعلق بفعل العدوان، فيجب أن يتصف بالجسامة والشدة كأن يكون مسلحاً وأن يكون غير مشروع وغير مسموح به عرفاً ودولياً، وأن يكون حالاً ومباشراً وأن يهدد مصالح جوهريّة للدولة.

4- يجب أن يتصف بالدفاع بمجموعة من الضوابط وهي شرط اللزوم وشرط التناسب، وعند غياب أحد هذه الضوابط يصبح استعمال هذا الحق تجاوزاً وعدواناً هو الآخر يثير المسؤولية الدولية والمتابعة الجنائية والمدنية.

5- حالة توافر هذه الضوابط مكتملة فإن العنف الموجه ضد العدو ليس عنفا ولا إرهابا، وإنما هو دفاع مشروع وحق طبيعي للفرد والدولة، ويرفع المسؤولية الجنائية عنهما ولا يتابعان جنائيا، وهو بذلك حق مشروع وليس فعلا غير مشروع.

ومن التوصيات والاقتراحات التي يمكن إدراجها في هذا المجال:

1- ضرورة الحزم والجدية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي المقررة في مجال الدفاع المشروع للدول، بالنظر إلى كثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

2- التقليل من الاستخدام المشروع للقوة كذريعة لانتهاك سيادة الدول.

3- وضع جزاءات دولية صارمة على كل انتهاك للسيادة الدولية بذريعة الدفاع المشروع.

قائمة المراجع:

أولا - المراجع باللغة العربية:

1- البخاري محمد بن اسماعيل، (2000م)، صحيح البخاري، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

2- البغوي أبي محمد الحسين بن مسعود، (1878)، تفسير البغوي "معالم التنزيل"، د.ط دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

3- بيومي حجازي عبد الفتاح، (1999)، المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للمطبوعات، مصر.

4- ابن تيمية، (1975)، الفتاوى، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

5- الدسوقي محمد عرفة، (1987)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقارير الشيخ عlish، منشورات عيسى البابي الحلبي، دمشق.

6- الخرشى، (1977)، مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق القاهرة.

7- خلف محمد محمود، (1973)، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط1، مكتبة النهضة المصرية.

- 8- سليمان عبد الله (سليمان)، (1992)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- 9- الشرقاوي عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د. ط. ، 1947.
- 10- الشرواني عبد الحميد، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على، (1971) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط6، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 11- شمس الدين أشرف توفيق، (1999)، مبادئ القانون الدولي الجنائي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 12- الشيرازي، المذهب في الفقه، (1984)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط.
- 13- الرملي شهاب أحمد الرملي، (1993)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 14- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد، (1986م) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية.
- 15- ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد أبو محمد المقدسي، (1985)، د. ط، المغني ويلييه الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 16- القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس، (1987)، أنوار البروق في أنواع الفروق، د. ط دار المعرفة، بيروت.
- 17- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، (1994م) الذخيرة، تحقيق محمد أبو خبزة، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 18- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (1985)، "الجامع لأحكام القرآن"، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- 19- عودة عبد القادر، (1954)، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي"، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- 20- ابن عابدين (الابن)، (1969)، عيون الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 21- الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (1998) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ط، دار الكتاب اللبناني.
- 22- ابن كثير أبو الفداء اسماعيل بن عمر، (1999) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- 23- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (1997)، الحاوي الكبير، د.ط، دار الفكر، بيروت.
- 24- المحمدي بادي حسنين، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 25- محي الدين محمد عوض، (1997)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 26- المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (2000م) الهداية شرح بداية المبتدي، د.ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- 27- الموسى، محمد خليل، (2004)، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر.
- 28- مونتسكيو، (1953م)، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، دار المعارف، مصر.
- 29- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (1986)، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقق : عبدالفتاح أبوغدة، د.ط، دار البشائر، بيروت 1406 هـ.



30- النسفي أبو البركات عبدالله بن أحمد حافظ الدين، (1998)، كشف الأسرار
شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، د.ط، دار الكتب العلمية،
لبنان.

ثانيا - الأطروحات والمذكرات:

31- تونسبي بن عامر، (1989م)، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم، رسالة
دكتوراه، جامعة القاهرة..

ثالثا- المراجع باللغة الفرنسية :

1. Vespasien Pella , la criminalite a Criminalite Collective Des
Etats Et Le Droit Penal de L'Avenir (Français) Broché – 4 septembre
2013